## أولا: مفهوم القيود الجمركية:

تعرف القيود الجمركية على أنها تلك الإجراءات التي تتخذها السلطة العامة في أشكال مختلفة، يكون لها دور التأثير في حجم أو سعر كل من صادراتها وارداتها أو في توزيعها الجغرافي، وأن تطبق في فترة محددة لتحقيق هدف معين بحد ذاته.

### خصائص القيود الجمركية:

| رقم | البيان / الخصائص | الخطوط العريضة |
|---|---|---|
| 1 | مصدر القيود الجمركية | تتمثل هذه المصادر في:<br>أ) القوانين ومراسيم القوانين<br>ب) المنشورات والتعليمات الصادرة عن السلطة التنفيذية. |
| 2 | أغراض القيود الجمركية | تتمثل هذه الأغراض في:<br>أ)-الغرض الحمائي يرمي إلى وقاية صناعة ما أو التأثير على الصادرات والواردات أو على أسعارها أو توزيعها الجغرافي.<br>ب)- الغرض المالي: يهدف إلى الحصول على موارد مالية للخزينة |
| 3 | فترة تطبيق القيود الجمركية | تميز بين فترتين:<br>أ)- الفترة الطويلة: مثال ذلك حماية صناعة ناشئة هامة حتى تقوى على المنافسة.<br>ب)- الفترة القصيرة: حالة إغراق طارئ مثلا. |
| 4 | محل تطبيق القيود الجمركية | أ) السلع والبضائع بجميع أشكالها ومراحل إنتاجها<br>ب) النقود |
| 5 | مكان تطبيق القيود الجمركية | تطبق القيود الجمركية على مختلف السلع والبضائع عند عبورها لخدود الدولة الجمركية دخولا وخروجا. |

## ثانيا: تقسيمات القيود الجمركية:

مما لا شك فيه أن القيود الجمركية باعتبارها أدوات فنية للسياسة التجارية لأي دولة، قد نشأت و تطور مسايرة لأهداف عديدة ومتباينة، كما تشعبت تماشيا مع الغاية التي تعمل على تأييدها، وهي **تصنف إلى نوعين هما القيود التعريفية والقيود غير التعريفية**.

### ا- القيود التعريفية:

يقصد بالقيود التعريفية أولا كما يبين من مدلولها التعريف بالشئ المدرج في القائمة، والغرض منه إحاطة من يعنيهم الأمر بالرسومّ الواجبة الدفعّ أ و بالضريبة المقررة على السلعة وتتشكل القيود أساسا من الرسومّ الجمركية، التي تعد المرجع الأساسي لهذا النوع من القيود، بالإضافة إلى تعريفات خاصة وهي تعريفة القصاص أو الثأر و الرسوم التعويضية والتعريفةّ التفضيلية.

### 1- التعريفة الجمركية :

التعريفة الجمركية هي القائمة التي تتضمن بيان السلع المختلفة والرسوم المقدرة عليها. وتشمل التعريفة على جميع الرسوم، سواء تقررت على الصادرات أو على دات الواردات • عبارة عن الجداول أ و البنود التفصيلية التي تشتمل على الترتيب السلعي للصادرات والواردات و الرسم الجمركي أو الضريبة الجمركية المحددة لكل بند من البنود التي تشتمل عليها جداول التعريفة الجمركية.

بينما يعرف الرسم الجمركي بأنه ضريبة تفرضها الدولة على السلع عندما تجتاز حدودها سواء كانت صادرات أو واردات، فالرسم إذن ضريبة على انتقال السلع من الدولة أو إليها. ويتبين من ذلك أن الرسم ينقسم إلى رسم على الصادرات ورسم على الواردات.

والرسوم على الصادرات رسوم نادرة غالبا ما تكون في البلاد المنتجة والمصدرة للمواد الأولية باعتبار أن عبئها يقع على الخارج،كما قد ينطوي على رغبة الدولة التي تفرضه إما في توفير السلعة في الداخل حتى توفي حاجة الاستهلاك المحلى, وإما في الحصول على مود مالي، إنما والغالب هو أن تفرض الرسوم على الواردات . وهي أكثر نظم التجارة الخارجية إتباعا وأهم وسيلة تتخذ لحماية الصناعة والمنتجات المحلية وموازنة الميزان التجاري.

**الفرق بين الرسم الجمركي والنظام الجمركي و التعريفة الجمركية:**

النظامّ الجمركي هو مجموعة القواعد و الإجراءات التي تطبقها جمارك الدولةّ على ما يتصل بالمبادلات التجارية مع العالم الخارجي مستندة في ذلك إلى القوانين واللوائح الداخلية أو إلى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وعلى ذلك ينصرف النظام الجمركي في بيان طريقة جباية هذه الرسوم، وما قد ينص عليه من منع بعض السلع من الدخول إلى إقليم الدولة و كذا الإجراءات الصحية المتعلقةّ بمرور السلع....إلخ، أما الرسمّ الجمركي فهو ضريبة تفرضها الدولة على السلع التي تدخل حدودها الوطنية ومجموع الرسوم االجمركية المطبقة في دولة ما خلال فترة زمنية معينة تكون ما يعرف باسم التعريفة الجمركية.

## أنواع التعريفة الجمركية:

**التصنيف الأول: من حيث إصدار التعريفة:**

1- **التعريفة المستقلة:** تمثل فيها سيادة الدولة وحريتها في فرض الرسوم التي تلائمها إذ تنفرد الدولة بإصدارها طبقا لمصالحها المباشرة، كما تنفرد بتعديلها في المستقبل وهذه التعريفة تتيح للدولة أن تفرض ما تشاء من الرسوم لأي غرض تريده. فهي تتميز بالخصائص التالية: * ناشئة بإدارة الدولة الخاصة. * قد تصدر من السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية.

2- **التعريفة الاتفاقية:** توضع بمقتضى اتفاق بين الدولة ودولة أخرى على الأقل وميزتها الأساسية أنها تؤكد مابين الدول من علاقات اقتصادية ضرورية، فتحاول أن توفق مصالحها المختلفة وعندئذ توضع التعريفة في اتفاق بين الدولتين وبالتالي لا يمكن للدولة تعديلها في المستقبل بغير الاتفاق مع الطرف الآخر وبذلك تضع الدولة القيود على حريتها في حماية مصالحها عند إصدار وتعديل تعريفتها. فهي تتميز بالخصائص التالية:

* أساسها هو التعاقد الدولي بين دولتين او أكثر.

*تمثل احد بنود المعاهدة التجارية بينما يحدد التفاق التجاري كيفية تنفيذها.

**التصنيف الثاني: - من حيث وحدة التعريفة وتعددها**

1- **التعريفة الوحيدة:** تتمثل في أن تضع الدولة تعريفة واحدة للسلعة الواحدة بغض النظر عن مصدرها أو وجهتها.

2- **التعريفة المزدوجة:** تتمثل في أن تضع الدولة تعريفتين للسلعة الواحدة، قصوى ودنيا بحسب البلد الذي تستورد منه أو تصدر إليه. وعندئذ تكون إحدى التعريفتين أعلى من حيث رسومها عن الأخرى. وتكون التعريفة القصوى هي التعريقة العامة والأخرى هي الحد الأدنى لما يكون النزول إليه، فالتعريفة المزدوجة هي إذن محاولة لتمييز سلع بعض البلاد على سلع البعض الآخر.

3- **التعريفة الثلاثية:** تتمثل في أن تضع الدولة ثلاث تعريفات للسلعة الواحدة بحيث تطبق كل تعريفة على مجموعة معينة من الدول . ومعنى هذا أن دولة ما تقسم دول العالم من الناحية الجمركية إلى ثلاثة أقسام، تطبق على كل قسم منها تعريفة معينة.

فالتعريفة الأولى تسمى **التعريفة الوسط** وهي للبلاد التى تربطها بها ظروف تبادل عادية والرسم المقرر فيها هو الرسم الوسط أو العادي أما التعريفة الثانية فهي **التعريفة التفضيلية** التي تخصصها الدولة للبلاد التي يعنيها أمر التبادل معها والرسم المقرر فيها هو رسوم خاصة أقل من الرسوم العادية وأما التعريفة الثالثة فهي **التعريفة الجزائية** والغرض منها منع دخول السلع التي تفرض عليها أ و قبولها بالرسوم الباهظة فالواقع أن الرسم هنا رسم مزدوج يتضمن الرسم العادي + رسم إضافي.

ويمكن اجمال ما سبق من خلال الجدول التالي:

| خصائص التعريفة المنفردة | خصائص التعريفة المزدوجة | خصائص التعريفة المتعددة |
|---|---|---|
| *تطبق على جميع المنتجات دون تمييز<br>*يكون للسلطة العامة في الدولة الحق في إنشائها<br>*يختص هذا النوع بالمساواة المطلقة في المعاملة<br>* يندر وجود هذا النوع في الواقع. | *يتجسد هذا النوع عندما تطبق الدولة فئتين من الرسوم احداهما تعريفة ذاتية مرتفعة و الأخرى تعريفة اتفاقية منخفضة.<br>* تلجأ إلى هذا النوع لضمان حصول منتجاتها على معاملة عادلة في الدول المتفق معها.<br>* يشكل السعر المنخفض الوارد في هذا النوع من التعريفات الحد الأدنى للتسهيلات التي لا يمكن للدولة المانحة النزول عنه. | *لها أكثر من فئتين للرسوم الجمركية.<br>* غالبا ما يكون سعرها مرتفعا<br>* تهدف إلى إخضاع المنتجات المختلفة لرسوم محددة كل بحسب الدولة التي ترد منها تبعا لمعاملة الدولة<br>*نستطيع أن نقول أنها تحوي على معنى جزائي |

**- التصنيف الثالث: من حيث توقيت تطبيق التعريفة**

1- **التعريفة الجمركية العادية:** تطبق هذه التعريفة في في الظروف العادية و لا يلزم أن تكون هذه التعريفة ذات فئة منفردة، فقد تكون تعريفة مزدوجة أو ذات فئات متعددة ولكنها جميعها تطبق في الأحوال العادية.

2- **التعريفة الجمركية الاحتياطية أو التعويضية:** هي ذالك النوع من التعريفات الجمركية التي تطبق كرد فعل لبعض الممارسات التجارية الضارة التي تتبعها الدول الأخرى في مواجهة تجارة تلك الدولة الخارجية مع هذه الدول، مثل قيام تلك الدول بممارسة الإغراق، أومنح دعم وإعانات لصادراتها، و تطبق كثير من دول العالم هذه التعريفة الإضافية مثل رسم مكافحة الإغراق.

**- التصنيف الرابع: القيود التعريفة الخاصة**

| الأنواع | الخصائص المميزة |
|---|---|
| **تعريفة القصاص** | * هي وسيلة الدولة لمواجهة الإجراءات التحكمية أو التدابير التعسفية التي تتعرض لها منتجاتها من جانب الدول الأخرى. *تشكل وسيلة ضغط حتى تكف الدول الأخرى عن موقفها.<br>* قد ينجر عنها في غالب الأحيان ضرر كبير للدولتين وتؤدي إلى غلق الأبواب بين الطرفين.<br>* تفترض هذه التعريفة وجود تكافؤ في القوة الاقتصادية والمالية التي تفرضها. |
| **الرسوم التعويضية** | *هي من التعريفات الوقائية التي يتطلب تنفيذها أحوالا خاصة تجاه الدول التي تحدد لصادراتها ثمنا اقل من قيمتها الإنتاجية.<br>*يظهر منذ الوهلة الأولى أن هذا النوع من الرسوم ليس له غرض مالي و إنما يرمي لتحقيق المساواة.<br>* يلجأ إلى تطبيق هذا النوع من الرسوم عندما تلجأ دول أخرى إلى تخفيض سعر عملتها، وتشكل في هذه الحالة الرسوم التعويضية بمثابة إعانة للصادرات الخاصة بها. |

| | |
|---|---|
| **تعريفة الأفضلية** | * يطبق هذا النوع من طرف الدولة عندما تهدف إلى إقامة معاملة مميزة مع دولة أخرى.<br>* تهدف إلى التخفيض أو الحد من الرسوم الجمركية بين البلاد المعنية بها.<br>* تقرر هذه التعريفة مزايا جمركية للسلع التصديرية للدول التي تقرر هذا النوع لمصلحتها.<br>* في بعض الأحيان قد تزيد تعريفة الأفضلية من العبء الجمركي بأكبر مما كانت عليه بالنسبة للدول الأخرى الغير معنية بالاتفاق التفضيلي المبرم. |

**- التصنيف الخامس: من حيث وعاء التعريفة**

1- **التعريفة القيمية:** يفرض الرسم القيمي بنسبة مئوية معينة من قيمة السلعة. فيكفي اطلاع موظف الجمارك على الأوراق الدالة على قيمة السلعة حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب. وتلك طريقة مبسطه في تحديد الرسم، تجعله يتماشى مع قيمة السلعة ارتفاعا وانخفاضا، غير أنها طريقة كثيرا ما سببت منازعات بين رجال الجمارك والمستوردين حول تقدير قيمة السلعة. فقد يتعنت الأولون في التقدير، وقد يخفي الآخرون القيمة الحقيقية للسلعة. ومن هنا كانت هذه الطريقة معطلة لتحصيل الرسم، ومثقلة على التجارة.

2- **التعريفة النوعية :** فرض الرسم النوعي مبلغ محدد على كل وحدة من وحدات السلعة. وعندئذ يكـفي اطـلاع موظف الجمـارك على نوع السلعة أو حجمها أو وزنها، بغض النظر عن قيمتها، حتى يحدد مبلغ الرسم المطلوب.ويتحدد الرسم بمبلغ على السلعة بحسب نوعـها. كأن تفرض مبلغ 50 دولار على كل طن من اللحوم المستوردة بصرف النظر عن ثمن الطن . و يمتاز أسلوب الضريبة الجمركية النوعية بالوضوح وسهولة التحصيل نظرا لتقرير مبلغ محدد لكل وحدة من السلعة، مما يحول دون محاولات الغش أو تلاعب في تقدير قيمة السلعة.

3- **التعريفة المركبة:** وتسمى أحيانا الضريبة الجمركية المزدوجة، وهي ذلك النوع من التعريفات الجمركية التي يتم تحديدها وحسابها وتقدير قيمتها من خلال تطبيق أحد النوعين السابقين على بعض السلع، وتطبيق النوع الآخر على الأجزاء الأخرى من تلك السلع أو فرضهما معا على نفس المنتج،

**2- نظام الإعانات**: كافة المزايا والتسهيلات و المنح النقدية التي تعطي للمنتج الوطني لكي يكون في وضع تنافس أفضل سواء في السوق الداخلية أ و الخارجية، تسعى الدولة من خلال هذا النظام إلى كسب الأسواق الخارجية و ذلك بتمكين المنتجين والمصدرين المحليين من الحصول على إعانات مقابل بيع منتجاتهم في الخارج و بأثمان تحقق لهم الربح.

وقد تقدم الإعانات بشكل مباشر أي بدفع مبلغ نقدي معين على أساس قيمي أو أساس نوعي ، أو بطريقة غير مباشرة عن طريق منح بعض الامتيازات وتدعيم المركز الاقتصادي للمنتج الوطني مثل الإعفاءات التخفيضات الضريبية أو التسهيلات الائتمانية ، وعادةً ما يقابل دعم الدولة لصادراتها بالمثل من طرف الدول الأخرى أو بفرض الرسوم التعويضية على دخول السلع المعانة.

**3-نظام الإغراق:** يتمثل نظام الإغراق في بيع السلعة المنتجة محليا في الأسواق الخارجية بثمن يقل عن نفقة إنتاجها أو يقل عن أثمان السلع المماثلة أو البديلة في تلك الأسواق أو يقل عن الثمن الذي تباع به في السوق الداخلية .حيث نميز له ثلاثة أنواع هي:
• الإغراق العارض : يحدث في ظروف طارئة كالرغبة في التخلص من منتوج معين غير قابل للبيع في أواخر الموسم. • الإغراق قصير الأجل : يأتي قصد تحقيق هدف معين كالحفاظ على حصته في السوق الأجنبية أو القضاء على المنافسة و يزول بمجرد تحقيق الأهداف.

• الإغراق الدائم : يشترط لقيامه أن يتمتع المنتج باحتكار فعلي قوي نتيجة حصوله على امتياز إنتاج سلعة ما من الحكومة أو تنتجه لكونه عضوا في إتحاد المنتجين الذي له صبغة احتكارية، كذلك يشترط أن تكون هناك ضرائب جمركية عالية على استيراد نفس السلعة من الخارج.

## II - أنواع القيود غير التعريفية

### 1- القيود الكمية:

على الرغم من الدّور الذي تلعبه التعريفاتّ الجمركية و الرسوم الإضافية في تقييد التجارة الدولية وكبح جماحها من خلال تأثيرها على أسعار السلع الصادرة والواردة حيث تجعل أسعارها أكثر ارتفاعا فيقل الطلب عليها، إلا أنها لا تضع حدودا مباشرة و مطلقة عليها.

ولوضع حدود مطلقة وحازمة للتجارة الخارجية تستعين السلطات المعنيةّ بأدوات كمية مباشرة لتكبيل التجارة الدولية و التي تتمثل في نظام الحصص وتراخيص الاستيراد .

**أ- نظام الحصص:**

تدل الحصة على أن هناك كمية معينة قد ارتأت الدولةّ جلبها من الخارج من سلع معينة، ويقصد بنظام الحصص أن تضع الدولة حدا أقصى للكمية أ و للقيمة من السلعة المعينة التي يمكن إستيرادها خلال مدة محددة ونادرا ما يطبق على التصدير، ولنظام الحصص مزايا تتمثل في فعاليته البالغة بالمقارنة بالضرائب الجمركية في مجال تقييد الواردات، حيث أنه يسمح للدولة بدون أي شك منع إستيراد السلع الأجنبية عند الوصول إلى حد معين، وهناك طرق عديدة لتطبيق نظام الحصص يمكن تلخيصها فيما يلي:

* **نظـام الحصـة الإجماليـة :** حيث تحدد الدولة كمية معينة أ و قيمة محددة تسمح باستيرادها من السلع خلال مدة معينة وذلك دون توزيع ما بين الدول المصدرة أو تقسيم ما بين المستوردين الوطنيين .

* **نظـام الحصـة الموزعـة :** حيث تقوم الدولة بتوزيع كمية الحصة ما بين مختلف الدول المصدرة للسلعة ، حيث تحصل كل دولة على نسبة مئوية من الكمية المسموح باستيرادها من السلع خال المدة المحددة .

* **نظـام الحصـة الضريبيـة:** تفرض الدولة ضريبة جمركية بسعر منخفض على كمية محددة من السلع المستوردة خلال مدة معينة ، أما ما يستورد زيادة عن هذه الكمية خلال المدة المذكورة فتطبق عليه ضريبة جمركية أكثر ارتفاعا**.**

لا يجوز الاستيراد من هذه الحصص إلا بتراخيص استيراد إدارية، حيث لا تتجاوز هذه التراخيص حدود الحصة أو الحصص المقررة، ومن ثم لا تسمح بإجراء عمليات التجارة الخارجية (استيراد مثلا) بدون هذه التراخيص، وبهذا تستطيع الدول التحكم بصور مباشرة و آلية في حجم الاستيراد و التصدير.

ب- **تراخيـص الاستيراد**

يقترن تطبيق هذا النظام بنظام الحصص ، حيث تعمد الدولة إلى تقسيم الحصة الكلية المسموح باستيرادها من السلعة بين مختلف المستوردين الوطنيين الذين يرغبون في استيرادها ، وتقوم بوضع الأسس التي يتم بناء عليها توزيع الحصة على المستوردين ، فقد يكون ذلك على أساس الاسترشاد بحجم النشاط الخاص بكل مستورد أو بمتوسط الحصة خلال المدة السابقة ، وهذا النظام مفيد في حالة عدم رغبة الدولة في الإعلان عن حجم الحصة لسبب أو لآخر وكذلك إذا أرادت وضع رقابة على مستوردي السلعة.

**ج- نظام الحظر:**

ان حظر استيراد سلعة ما هو منع دخولها عبر الحدود مثل المخدرات، يطبق الحظر على المنتجات الغير مسموح باستيرادها إ لا بترخيص خاص يطلق عليه اسم "ترخيص استيراد"، و يمنح من طرف وزارة المالية، كما نستطيع أن نصنف الحظر إلى حظر كلي و يكون عندما تحقق الدولة اكتفاء الذاتي فتمنع التبادل من الدول الأخرى، و هناك حظر جزئي عندما تمنع الدولة التبادل مع بعض الدول أو في بعض السلع .

**2- القيود النقدية**

يمكن أن يأخذ التحديد الطابعّ غير المباشر وذلك عندما تضبط السلطات لعامة في الدولة كمية العملة الأجنبي التي ستصرف في سبيل الحصول على الواردات، ولهذا تنصب القيود النقدية على نوع هذه العملات وكميتها ، وتعرف القيود النقدية أ و إجراءات الرقابة على الصرف على أن تلك التدابير التيّ تقوم بها السلطات النقدية في الدولة فيما يخص توزيع حصتها من العملة الأجنبية عند استيرادها للسلع والخدمات، بدون أن تتجاوز قيم هذه السلع و الخدمات ما في حوزة الدولة من نقد أجنبي،

بعبارة أخرى هي إخضاع كافة المدفوعات الخارجية لقواعد و شروط محددة من ناحية كمية العملات الأجنبية المسموح بها ونوعها، فهي إذن أداة رقابية جديدة تحل ّمحل التعريفة أ و الحصص، حيث لا تجلب السلع من الخارج إلا إذاّ كانت المتاحات المالية للدولة تسمح بذلك.

وتتبع وسيلة الرقابة على الصرف وسيلة أخرى تتمثل في انتهاج نظام أسعار صرف متعددة بالنسبة لسلع معيية، أو بالنسبة لبعض البائعين والمشترين استيرادا وتصديرا، وفي خضم هذا النظامّ تستطيع الدولة تبعا لسياستها العامة أن تشجع اقتناء بعض السلع من جهة، وتعاقب سلعا أخرى من جهة ثانية، ويتم ذلك حسب الغرض الذي يكون من استيراد المشتريات الأجنبية .فإذا كانت سلعة معينة أساسية وضروري في وقت ما، ةّ فإن العملة الأجنبية بالنسبة للعملة الوطنية يمكن أن تقدر على قاعدة سعر صرف منخفض تحفيزا للواردات وتخفيضا لأسعارها ورفعا لمرونة الطلب عليها. و العكس صحيح إذا كانت الواردات تعتبر فاخرة و غير ضرورية و لا يحتاجها الاقتصاد.

**3- القيود الإدارية :**

تشكل القيود الإدارية لبنة أساسية في بنية القيود الجمركية الهامة التي تضعها السلطات العامة في الدولة للتأثير على المبادلات الخارجية استيرادا أو تصديرا، حيث تستطيع الدولة بهذه القيود أن تصل إلى تحقيق سياستها التجارية من جهة، ومساندة تطبيق الأنواع الأخرى من القيود الجمركية من جهة ثانية.

وتتخذ هذه القيود صورا متنوعة حين تطبيقها :

-خلق صعوبات في تطبيق التعريفة الجمركية عن طريق إحداث تداخل في فئاتها وتشابك في إجراءاتها، وتنوع في بنودها، علاوة على إحداث طرق متعددة في تقدير الرسومّ المطبقة على السلع ووسائلها وأسعارها.

- اشتراط تقديم علامات المنشاة أو شهاداتها، و الإلتزام بوضع علامات معينة على الطرد وتحميل المستوردين نفقات الشحن .

-فرض تكاليف باهضة على التخزين و نقل البضائع و تجهيز السفن للتفريغ أ الشحن أ و الدخول أ وّالخروج من الموانئ .

وعلى الرغم من المكانة التي تحتلها هذه الإجراءات في وسط القيود الجمركية إلا أنها تحمل في ثناياها بعض العيوب التي تنكشف بجلاء عند التطبيق : - سوء استعمالها، ويظهر ذلك في

مجال التنفيذ أين تتبلور في أشكال و صور لا مبرر لها إطلاقا و القصد من ذلك عرقلة حركة التبادل و كبح مسيرتها. -استخدامها من بعض الدول للتهربّ أول ّللتخلص ّ عمدا من تنفيذ الإتفاقيات التجارية.

**4- الوسائل التنظيمية:**

تحاول بعض الدول التأثير على التجارة الخارجية باستعمال أدوات تنظيمية ، ومن أهم صور هذه الأدوات ما يلي :

**1.4- المعاهـدات التجاريـة**

هي معاهدات يتم التوصل إليها بأساليب دبلوماسية لتنظيم التبادل التجـاري بيـن دولـتين أو أكثر ، مثل الرسوم الجمركية والمعاملات الضريبية علـى السـلع المتبادلـة وتقـوم المعاهـدات التجارية على مبادئ عامة مثل المساواة ، المعاملة بالمثـل والـدول الأولـى بالرعايـة أي منـح الدولـة أفضـل معاملـة يمكـن أن تعطيهـا الدولـة الأخـرى لطـرف ثـالث **2.4- الاتفاقيات التجاريـة**

هي اتفاقيات قصيرة الأجل عن المعاهدة ، كما تتميز بأنهـا تشـمل قـوائم السـلع المتبادلـة وكيفية تبادلها ، والمزايا الممنوحة على نحو متبادل فهي ذات طابع إجرائي وتنفيذي في إطـار المعاهدات التي تضع المبادئ العامة .

**3.4- اتفاقيات الدفع**

وهي عادة مقترنة بالاتفاقيات التجارية ، وقد تكون منفصلة عنها ، وتنطوي علـى تنظيـم لكيفية تسوية الحقوق والالتزامات المالية بين دولتين ، لذلك يغلب علـى بنودهـا مسـائل مثـل تحديد عملة التعامل ، كيفية تسوية الالتزامات أي مـن خلال فتـح حسـاب العملات المحليـة أو الدولية ، تحديد سعر الصرف ، تحديد العمليات الداخلة في التبادل ...إلخ .